

CAC Marrakech - 16/10/2019 - Relevé de forclusion - 1509

| Identification | | | |
|--|---|--|-------------------------------|
| Ref 22824 | Jurisdiction Cour d'appel de commerce | Pays/Ville Maroc / Marrakech | N° de décision 1509 |
| Date de décision 16/10/2019 | N° de dossier 412/8304/2019 | Type de décision Arrêt | Chambre |
| Abstract | | | |
| Thème Forclusion, Entreprises en difficulté | | Mots clés عدم مواجهة بسقوط دين, رفع السقوط Vérification par le syndic des documents comptables, Vérification de créance, Relevé de forclusion, Obligation d'information du créancier par le syndic (Oui), Délai légal | |
| Base légale Article(s) : 577 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 723 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce | | Source Non publiée | |

Texte intégral

محكمة الاستئناف
في الشكل: حيث يتعين التصريح بقبول الاستئناف لعدم وجود ما يتبث تبليغ الأمر المطعون فيه للمستأنفة في الجوهر: حيث ان أسست المستأنفة طعنها على انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الفقرة 2 من المادة 719 من م ت تلزم السنديك بأشعار الدائنين المعروفين لديه والمدرجين بالقائمة المدلى بها من قبل المدين ملتزمة الغاء الامرالمستأنف والحكم من جديد برفع أجل السقوط مع امر السنديك بقبول التصريح بالدين مع الفوائد القانونية حيث تنص المادة 723 من القانون رقم 17-73 على أنه « عند عدم التصريح داخل الاجال المحددة في المادة 720 ، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع الا اذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يتبتون ان سبب عدم التصريح لا يعود لهم » كما أن الفقرة الخامسة من نفس المادة تنص على أنه « لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم اشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 » وأنه بالرجوع الى ذات المادة يتبين أن المشرع أوجب على السنديك ان يشعر الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين طبقاً للمادة 577 من نفس القانون وأنه لما تبث للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان المستأنف عليها مدينة للمستأنفة بالمبالغ المضمنة بالكمبيالات استنادا الى المراسلة الصادرة عنها ملتزمة من خلالها مهلة للاداء فان السنديك ومادام بحكم مهمته له امكانية الاطلاع

على جميع الوثائق المحاسبية وغيرها المتواجدة بمقر الشركة الخاضعة للمسطرة أو تلك التي تتوفر عليها مسيروها فإن قرينة العلم بوجود دين لفائدة المستأنفة في مواجهة المستأنف عليها قائمة وبالتالي كان عليه أن يشعر الدائنين ومنهم المستأنفة وأن لم تتم الإشارة إليها كدائنة ضمن اللائحة المدلى بها في النازلة ومن تم تستفيد المستأنفة من مقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من ق 17-73 وبالتالي لا تواجه بالسقوط هذا فضلا على أن عدم ادراجها في اللائحة المنصوص عليها في المادة 577 يجعل المدينة سيئة النية وغرضها هو حرمان دائنيها من جراء استفادتها من مساطر الصعوبة وتفويت عليهم فرصة خاصة وأن الاطلاع على الجريدة الرسمية يبقى شرط تعجيزي للدائن الذي لا يفترض فيه الاطلاع المداوم لهذه الجريدة مما يبقى معه سبب عدم التصريح لا يعود للدائنة ويستوجب الاستجابة لطلبها وأن الامر للمستأنف لما لم يعتبر المقتضيات اعلاه يكون غير مؤسس ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستأنفة بالتصريح بدينها للسندك مع ابقاء الصائر على المستأنف لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضورياً في الشكل: قبول الاستئناف
في الجوهر: الغاء الامر المستأنف والحكم من جديد برفع اجل السقوط والاذن للمستأنفة بالتصريح بدينها للسندك مع ابقاء الصائر على المستأنفة